The Effect of Precursor Chemical Abuse on Criminal Responsibility

Jalila Ghadban Awda
College of Law / University of Baghdad
jalilah.g@colaw.uobaghdad.edu.iq

Received Date: 29/5/2025. Accepted Date: 3/7/2025. Publication Date: 25/12/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research explores the impact of consuming chemical precursors on criminal liability. It begins by examining the nature of the crime of using chemical precursors, starting with the linguistic definition of precursors, followed by the legal and technical meaning of chemical precursors. The study then analyzes the elements constituting the crime of consuming chemical precursors and the resulting effects on criminal responsibility.

The findings indicate that the impact of this crime on criminal liability varies in two main scenarios: voluntary consumption and forced or involuntary consumption. In the case of voluntary drug consumption, the legal approach distinguishes between two situations: intoxication with an expectation of committing a crime, and deliberate intoxication with the intention of committing a crime. As for forced or involuntary consumption, this is the only scenario in which Iraqi legislation considers it a ground for exemption from liability. This exemption applies only if the drug use results from an unforeseen event or force majeure. However, if the substance was taken voluntarily and a crime was

committed under its influence, the offender is not entitled to an exemption from punishment.

Keywords: Precursors - Chemical - Effect - Abuse - Criminal Responsibility.

أثر تعاطي السلائف الكيميائية في المسؤولية الجنائية

جليلة غضبان عودة*
كلية القانون/ جامعة بغداد
jalilah.g@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/5/29. تاريخ القبول: 2025/7/3. تاريخ النشر: 2025/12/25.

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة تأثير تعاطي السلائف الكيميائية على المسؤولية الجنائية، حيث تم استعراض طبيعة جريمة تعاطي هذه المواد بدءًا بتعريف السلائف من الناحية اللغوية، ثم التطرق إلى مفهومها في الاصطلاح القانوني، ومن ثم تحليل الأركان المكونة لجريمة تعاطي السلائف الكيميائية، وأخيرًا مناقشة الأثر المترتب على هذا التعاطي في نطاق المسؤولية الجنائية.

وقد أظهر البحث أن لتأثير التعاطي في المسؤولية الجنائية صورتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بالتعاطي الطوعي، والثانية بالتعاطي القسري أو الاضطراري. ففي الحالة الأولى، أي التعاطي الطوعي، يميز الفقه بين حالتين: حالة التسمم بالمخدرات مع توقع ارتكاب الجريمة، وحالة التسمم العمدي بالمخدرات بهدف تنفيذ الجريمة. أما في الحالة الثانية، وهي التعاطي القسري أو الناتج عن ظروف خارجة عن الإرادة، فهي الحالة الوحيدة التي اعترف بها المشرّع العراقي كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية، وذلك بشرط أن يكون تعاطي المادة المخدرة ناتجًا عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ. أما إذا تم التعاطي بإرادة الجاني، وارتُكبت الجريمة أثناء تأثير المخدر، فلا يُعفى من العقاب بموجب هذا السبب.

الكلمات المفتاحية: سلائف -كيميائية- أثر– تعاطي- المسؤولية الجنائية.

* مدرس مساعد

المقدمة

Introduction

تُعدّ المواد الكيميائية والسلائف من المكونات الرئيسة التي تُستعمل على نطاق واسع في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير قانونية. وفي هذا الإطار، تحث كل من لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على الاستمرار في بذل الجهود الفعالة للرقابة على السلائف وغيرها من المواد الكيميائية التي تُستخدم في إنتاج هذه المواد الممنوعة. كما تساند تلك الجهات المبادرات الدولية الرامية إلى الحد من تهريب السلائف الكيميائية التي تدخل في تصنيع الكوكايين والهيروين والمنشطات من نوع الأمفيتامين بطرق غير مشروعة[1].

تُعرف "الأسلحة الكيميائية" بأنها مركبات كيميائية يُقصد استخدامها لإحداث الوفاة أو إلحاق الضرر الجسدي، نتيجة لخصائصها السمية. ويشمل هذا التعريف أيضًا الذخائر والمعدات والأدوات التي صُممت خصيصًا لتوظيف هذه المواد السامة كسلاح.

ورغم أن التصور العام عن "الأسلحة الكيميائية" غالبًا ما يربطها بمواد سامة يتم تحميلها في أدوات إيصال مثل القذائف أو القنابل، فإن هذا التصور، وإن كان دقيقًا من الناحية التقنية، إلا أنه يظل ضيق النطاق، كونه يغطي فقط جزءًا صغيرًا من مجموعة أوسع من الوسائل والمكونات التي تندرج ضمن تصنيف "الأسلحة الكيميائية" بحسب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وتشير الاتفاقية بوضوح إلى أن مصطلح "الأسلحة الكيميائية" يشمل كل المواد السامة وسلائفها متى ما تم استخدامها في أغراض غير مشروعة وفق ما تنص عليه الاتفاقية، وذلك بغض النظر عن الكمية المستخدمة، طالما أن الاستخدام يتعارض مع الأهداف المشروعة المقررة فيها[2]

أولاً: إشكالات البحث

تتركز المشكلة الأساسية لهذا البحث في عدد من التساؤلات التي تتمثل في:

1. ما المقصود بـ"السلائف الكيميائية"؟
2. ما هي العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة تعاطي السلائف الكيميائية؟
3. كيف يؤثر تعاطي السلائف الكيميائية على المسؤولية الجنائية؟

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من التساؤلات التي يسعى للإجابة عليها، خاصة فيما يتعلق بفهم طبيعة السلائف الكيميائية، والتعرف على أركان جريمة تعاطيها، وتحديد تأثير هذه الجريمة على المسؤولية الجنائية.

ثالثاً: منهج البحث

يتطلب تناول أثر تعاطي السلائف[3] الكيميائية في المسؤولية الجنائية اتباع المنهج التحليلي، الذي يسمح بعرض وجهات النظر المختلفة وآراء الفقهاء بشأن ماهية السلائف الكيميائية، بالإضافة إلى دراسة موقف التشريعات المتعلقة بجريمة تعاطيها وأثرها على المسؤولية الجنائية.

رابعاً: خطة البحث

لكي يتم بحث أثر تعاطي السلائف الكيميائية في المسؤولية الجنائية، سيتم تنظيم البحث وفق الخطة التالية:

- **المطلب الأول :**ماهية جريمة تعاطي السلائف الكيميائية.
- **المطلب الثاني :**أثر جريمة تعاطي السلائف الكيميائية في المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول

ماهية جريمة تعاطي السلائف الكيميائية

Section One

The Nature of the Crime of Using Chemical Precursors

لفهم ماهية جريمة تعاطي السلائف الكيميائية، يجب البدء بتعريف مفهوم السلائف من الناحية اللغوية، ثم التعرف على معنى السلائف الكيميائية اصطلاحًا، وأخيرًا استعراض أركان هذه الجريمة، وذلك من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول :**مفهوم السلائف لغة.
- **الفرع الثاني :**مفهوم السلائف الكيميائية اصطلاحًا.
- **الفرع الثالث :**أركان جريمة تعاطي السلائف الكيميائية.

الفرع الأول

مفهوم السلائف لغة

Subsection One

The Linguistic Definition of Precursors

كلمة "سَلائِف" هي جمع لكلمة "سِلفة"، والتي يمكن جمعها أيضًا بـ"سِلْفَات". ويُطلق مصطلح "سِلفة" على زوجة أخ الزوج، كما أن الفعل "اِستلف" يعني طلب شيء مؤقتًا أو اقتراضه. فالمستلف هو الشخص الذي يقوم بالاستلاف، والمفعول منه هو الشيء المستلف. على سبيل المثال، عندما يقول الإنسان "اِستلف مبلغًا من المال"، فإنه يشير إلى أنه اقترض ذلك المبلغ[4].

الفرع الثاني
مفهوم السلائف الكيميائية اصطلاحاً

Subsection Two
The Terminological Definition of Chemical Precursors

تُعرف السلائف الكيميائية بأنها مواد كيميائية تُستخدم في العمليات الصناعية أو المختبرية لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الدولية للرقابة. وعلى الرغم من استخدامها المشروع في بعض الصناعات، فإنها تُوظف بشكل غير قانوني في تصنيع هذه المواد المحظورة. كما يُطلق عليها أحيانًا اسم المركبات الكيميائية الأساسية أو الوسيطة التي تساهم في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة [5].

يمكن اعتبار المواد الكيميائية السامة والسلائف الكيميائية ضمن فئة "الأسلحة الكيميائية" بناءً على الغرض من استعمالها. وفقًا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تُعتبر أي مادة كيميائية تُستخدم في تصنيع الأسلحة الكيميائية سلاحًا كيميائيًا، سواء أُدرجت ضمن جداول الاتفاقية أو ملحقاتها أو لم تُذكر صراحةً.

ويتم تصنيف المواد السامة والسلائف كـ"أسلحة كيميائية" إلا إذا تم تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها أو استخدامها لأغراض لا تتعارض مع نصوص الاتفاقية. وبالتالي، يعتمد تصنيف المادة كسلاح كيميائي بشكل رئيسي على هدف استخدامها وليس فقط على خصائصها الكيميائية.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تقدم تعريفًا مباشرًا لـ"أغراض الأسلحة الكيميائية"، إلا أنها تُحدد "الأغراض غير المحظورة" باعتبارها تلك الاستخدامات التي تتفق مع أحكام الاتفاقية، مما يعني أن استعمال المواد الكيميائية ضمن هذا السياق القانوني لا يُعد خرقًا للاتفاقية [6].

الفرع الثالث
أركان جريمة تعاطي السلائف الكيميائية

Subsection Three
The Elements of the Crime of Using Chemical Precursors

يتكوّن النموذج القانوني لجريمة تعاطي السلائف الكيميائية من عدة أركان، أبرزها:

أولاً: الركن المادي

تُعتبر الأفعال المتعلقة بالاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة، والتي تشكل السلوك المادي للجريمة المنصوص عليها في القانون، أفعالًا يعاقب عليها النظام، وتشمل ذلك

الحيازة، والإحراز، والشراء، والنقل، والتسليم، والاستلام، ما لم ينص القانون صراحة على استثنائيات تسمح بها.

وقد انتقد بعض الفقه الأساس القانوني الذي استندت إليه محكمة النقض في بعض أحكامها، حيث رأوا أن جريمة إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطي لا تسقط بمجرد استهلاك المادة عن طريق الفم، إذ يُعد هذا الاستهلاك نوعًا من السيطرة المادية على المادة، وهو أحد مظاهر الحيازة الفعلية. وبذلك، لا يُعتبر الاستهلاك إلغاءً للحيازة، بل تحوّلها إلى شكل آخر يستوجب المسؤولية الجنائية.

وعليه، لا يجوز القول بعدم وجود جريمة بمجرد ابتلاع المادة المخدرة، لأن المادة تبقى محل الحيازة من الناحية القانونية، رغم تغير حالتها الفيزيائية نتيجة ذوبانها في سوائل الجهاز الهضمي.

يجدر التنويه إلى أن قانون المخدرات يسمح في بعض الحالات الاستثنائية بحيازة المواد المخدرة بغرض التعاطي أو الاستخدام الشخصي، شريطة أن تكون هذه الحيازة ضمن الحدود التي يحددها القانون. ومن الأمثلة على ذلك، السماح بحيازة أدوية تحتوي على مواد مخدرة لأسباب صحية مشروعة، وبناءً على وصفة طبية أو تصريح رسمي، وفقًا للضوابط التشريعية المعمول بها [7].

ثانياً: الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات عندما يكون الفاعل على دراية بطبيعة الفعل الذي يرتكبه، بمعنى أنه يعلم أن الاتصال الذي يجريه بمادة مخدرة يتم بطريقة غير قانونية، وأن إرادته الحرة موجهة نحو تنفيذ هذا الفعل.

لذلك، لا يكفي العثور على مادة مخدرة في مسكن شخص ما لإثبات حيازته لها، إذ قد تكون المادة قد وُضعت سرًا بهدف تلفيق التهمة له، أو ربما أحد أفراد أسرته هو من أخفاها بغرض التعاطي. وفي حال نفى المتهم معرفته بوجود المادة، تقع على عاتق المحكمة مهمة استنتاج عنصر العلم من خلال تحليل ظروف الواقعة، مثل امتلاك المتهم مفتاح المكان الذي عُثر فيه على المادة، أو كونه الوحيد الذي يدخل إليه، وعدم وجود أدلة على دخول أشخاص آخرين.

من جهة أخرى، يمكن للمحكمة براءة المخبر السري الذي يتعاون مع الجهات الأمنية إذا تبين أنه اشترى المادة المخدرة بهدف مساعدة الشرطة في القبض على المتهم متلبسًا. كما أن قيام المخبر بتجربة المادة – كأن يستنشق منها قليلاً للتحقق من مصداقية العملية – لا يُعد مخالفة جنائية، لأن القصد الجرمي يكون غائبًا، فضلاً عن أن التجريب قد يكون شرطًا لاستكمال الصفقة في هذه الحالات.

إلى جانب القصد الجنائي العام، تتطلب جريمة الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي توفر قصد خاص يتمثل في نية التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الحالات التي يسمح بها القانون.

ويُقصد بـ"التعاطي" أي فعل يؤدي إلى إدخال المادة المخدرة إلى جسم الإنسان بهدف تحقيق أثر نفسي يغير الإدراك ويجعل المتعاطي ينفصل عن الواقع. أما "الاستعمال الشخصي"، فيشمل التعاطي، لكنه يمتد أيضًا إلى أفعال أخرى مثل استخدام المادة لأغراض كيميائية لاستخلاص مكوناتها، أو في التجارب العلمية لدراسة تأثيرها على النباتات أو الحيوانات [8].

يُعتبر الفعل جريمة سواء كان القصد من الحيازة هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. وقد نصّ المشرع العراقي في المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على تجريم تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، محدداً العقوبات المفروضة على مرتكبي هذا الفعل. وتنص المادة على ما يلي: ("يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، أو زرع نباتات تُنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي")

كما تناول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (33) عقوبة من يسمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أماكن تخصه، حتى وإن كان دون مقابل، حيث نص على معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة تتراوح بين ثلاثة وخمسة ملايين دينار.

أما المادة (28) من نفس القانون، فقد فرضت عقوبات شديدة، منها السجن المؤبد أو المؤقت، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين عشرة إلى ثلاثين مليون دينار، على من يقوم بـ:

- إدارة أو تجهيز مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية،
- إغواء حدث لتعاطي هذه المواد،
- تشجيع الزوج أو أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة على التعاطي.

ويمنح القانون المحكمة سلطة تقديرية تسمح لها، بدلاً من تطبيق العقوبة، بإلزام المتهم الذي يثبت تعاطيه للمخدرات بمراجعة عيادة نفسية متخصصة، ضمن سياسة إعادة التأهيل ومساعدته على التخلص من الإدمان.

وفي سياق متصل، أعلن مجلس القضاء الأعلى في العراق صدور حكمين بالإعدام شنقًا حتى الموت بحق اثنين مدانين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بعد

عملية أمنية أسفرت عن ضبط 12 كيلوغرامًا من مخدر الكريستال بحوزتهم. وقد استند الحكم إلى المادة (27 أولا) من قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017، التي تجيز عقوبة الإعدام في حالات الاتجار الواسع نظرًا للتهديد المباشر الذي يشكله على الأمن الصحي والاجتماعي.

المطلب الثاني
أثر جريمة تعاطي السلائف الكيميائية في المسؤولية الجنائية
Section Two
The Impact of the Crime of Using Chemical Precursors on Criminal Liability

يتطلب بحث أثر جريمة تعاطي السلائف الكيميائية في المسؤولية الجنائية تقسيمه إلى فرعين:

- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.
- الفرع الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن جريمة تعاطي السلائف الكيميائية.

الفرع الأول
تعريف المسؤولية الجنائية
Subsection One
Definition of Criminal Liability

المسؤولية الجنائية تتكون من مصطلحين: "المسؤولية" و"الجنائية"، لذا يجدر التعرف أولًا على معنى كل منهما لغويًا للوصول إلى تعريف شامل للمسؤولية الجنائية.

أولاً: المسؤولية لغةً:

تأتي من الفعل "سأل" بمعنى طلب أو مطالبة، فالمسؤولية مصدر صناعي من "مسؤول"، أي الشخص الذي يُطلب منه شيء أو يُحاسب عليه.[9]، أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه[10] ، ("ومنه قوله تعالى: "وقفوهم إنهم مسؤولونالصافات 24 ")

والمسؤولية هي اسم مفعول مُنسب إلى الفعل "سأل" الذي يعني طلب الشيء أو السؤال عنه. ومن هذا الفعل تأتي صيغ أخرى مثل اسم الفاعل "سائل"، واسم المفعول "مسؤول"، وأمر الفعل "اسأل" و"سل" [11].

والمسؤولية هي التكليف ومنه ("قوله صلى الله عليه واله وسلم كلكم راع فمسؤول عن رعيته")[12].

بمعنى أن المسؤولية تعني أن يكون الشخص مكلفًا بواجب معين ويُحاسب عليه، فهي حالة أو صفة تُلزم الفرد بتحمل تبعات الأمور التي تقع عليه نتيجة تلك التكليفات [13].

كما تعني المسؤولية لغة ("حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، فيقال أنا بريء من مسؤوليتي عن هذا العمل، كما تطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون") [14]

ب- الجنائية لغةً:

يمكن تعريف كلمة الجنائية لغة بأنها من جنى يجني جناية [15] أي أذنب، وجنى على نفسه وجنى على قومه وجنى الذنب على فلان جره إليه [16] ، وجنى فلان جناية اجترم [17] ، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[18] .

ثانياً: المسؤولية الجنائية اصطلاحاً:

أما تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحا هي: (" تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها") [19] ، بمعنى أن الإنسان الذي يقوم بفعل محرّم نهى عنه الشرع، ويكون مدركًا لفعله واختياره بحرية دون إكراه، يُعتبر مسؤولًا جنائيًا عن هذا الفعل ويستحق العقوبة القانونية.[20] ، إذا لم يكن الشخص مدركًا لما يفعله، مثل أن يكون صغير السن أو يعاني من الجنون، أو إذا ارتكب الفعل المحرم تحت الإكراه وعدم الإرادة، فلا تُفرض عليه العقوبة.

يُستخدم مصطلح المسؤولية في عدة سياقات للدلالة على تحمل الفرد عواقب أفعاله عند انتهاكه للقوانين أو القيم الأخلاقية، وتشمل هذه المفاهيم التعدي والاعتداء والجريمة.

أما في الفقه، فتعني المسؤولية أن يكون الإنسان محاسبًا عن أفعاله وأقواله التي قام بها برغبته ووعيه، بحيث يتحمل نتائج الأفعال المحرمة التي صدرت منه، وهو ما يشكل أساس التكليف الشرعي والمحاسبة أمام الله والقانون.

وقد تناولت الدراسات المعاصرة المسؤولية بعدة تعاريف، منها ما يصفها بأنها ("حالة يكون فيها الإنسان مؤهلاً للمحاسبة وملزمًا بتحمل تبعات أفعاله") [21].

ورد في بعض المصادر القانونية والفقهية المعاصرة تعريف آخر للمسؤولية، حيث وُصفت بأنها: ("أن المسؤولية هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة")، ويُبرز هذا التعريف الجانب القانوني الذي يحمّل الفرد المسؤولية عن أفعاله التي تخالف النظام أو الشريعة، مما يؤدي إلى وقوع التزام قانوني أو جزائي عليه [22].

تناول الدكتور الشافعي مفهوم المسؤولية من زاوية دينية شاملة، حيث اعتبر أن ("المسؤولية بمعناها الشامل تعني الاستعداد الفطري الذي جبل الله سبحانه وتعالى

عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل على الثواب، وإن كان غير ذلك حصل له العقاب") [23].

هناك تعريف آخر للمسؤولية الجنائية يركز على الجانب القانوني فقط، حيث ("عُرفت بأنها: الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة. وتفترض المسؤولية الجنائية وقوع جريمة وتوافر أركان هذه الجريمة؛ سواءً كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وسواء كانت تامة أم مشروعاً فيها. وهذا يعني أن البحث في المسؤولية الجنائية تالٍ أو لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها. إذن، فالمسؤولية ليست ركناً من أركان الجريمة، وإنما هي أثر لاجتماع أركان الجريمة")

هذا التعريف يبرز الطابع الإجرائي للمسؤولية الجنائية، باعتبارها نتيجة قانونية تنشأ بعد تحقق أركان الجريمة، مما يجعلها منفصلة زمنياً ومفهومياً عن الجريمة نفسها، ويميزها عن الركنين المادي والمعنوي اللذين يشكلان أساس الجريمة [24].

اختلاف الفقهاء في معنى "الجنائية" تمحور حول ما إذا كانت تعني نفس مفهوم الجريمة أم أنها أضيق وأخص منها، حيث انقسموا إلى قولين رئيسيين:

أ-القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التفرقة بين الجنائية والجريمة فهما بمعنى واحد: إذ ، يرى الإمام الماوردي[25] أن الجريمة هي المحظورات الشرعية التي زجر عنها الشرع بحد أو تعزير [26] وذهب ابن فرحون[27] إلى أن كل ما تعلق بالمال أو ما أوجب الحد أو القصاص يسمى جناية فقال: ("الجنايات هي الجناية على النفس والجناية على العقل والجناية على المال والجناية على النسب والجناية على العرض") [28].

ب- القول الثاني: يرى فريق من الفقهاء أن الجناية ليست مرادفة للجريمة، بل تختلف عنها، حيث يُبرز هذا الرأي الفرق بين المفهومين كما يلي:

في هذا الإطار، تُميز الجريمة بأنها تشمل الأفعال التي تستوجب حدًا أو تعزيرًا، بينما تُعد الجناية نوعًا خاصًا من الجرائم التي تستلزم القصاص، وغالبًا ما ترتبط بالاعتداءات على النفس أو الأطراف.

ومن الجدير بالذكر أن هناك فروقًا جوهرية بين القصاص والحد، سواء من ناحية طبيعة العقوبة أو النتائج القانونية التي تترتب عليهما.[29] منها:

- في حالات القصاص، يُسمح بالعفو أو التنازل حتى لو نُقل الأمر إلى القاضي، على عكس الحد الذي لا يقبل العفو بمجرد رفع القضية للقضاء.
- الحدود لا تُنتقل إلى الورثة، بينما القصاص يمكن أن يُورَّث.

- يمكن للقاضي إثبات القصاص عن طريق إشارة من الشخص الأخرس أو كتابته، أما الحد فلا يقبل أي من هذه الطرق للإثبات.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا الرأي ابن قدامة[30] حيث قال:
("الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال ولكنها في العرف مخصوص بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا ")[31] .
ويرى الإمام الزيلعي[32] ("أن الجناية هي كل فعل محرم سواء كان في مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق الجناية الفعل في النفس والأطراف") [33] .
بناءً على هذا الرأي، تُعتبر الجناية أخص من مفهوم الجريمة، ويتوافق هذا التفسير مع القانون الوضعي الذي يصنف الجناية كنوع من أنواع الجريمة. ووفقًا لذلك، يُقصد بالجناية في القانون الفعل الذي يُعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، أو بالسجن المؤقت لفترة تتراوح بين خمس وعشرين سنة [34] .
فيكون تعريف المسؤولية الجنائية:
- أهلية الشخص لأن يتحمل نتائج أفعاله ويحاسب عليها [35].
- أو هي وضع يكون فيه الإنسان مطلوبا بذنوبه أي مؤاخذا ومحاسبا عليها[36]
- أو تحمل الانسان نتائج جرائمه وخضوعه للجزاء القانوني المقرر لذلك[37].
ويقول الآمدي [38] : ("اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لاعقل له ولا فهم كالجماد والبهيمة") [39] ومما سبق يتضح أن المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أركان:
1 - قيام الشخص بفعل محظور شرعًا
2 - وعي الفاعل بما يقوم به من تصرفات
3 - أن يكون الفاعل فاعلًا بإرادته واختياره، غير مضطر أو مكره [40]
تقوم المسؤولية الجنائية على الشخص إذا توفرت جميع أركان الجريمة بشكل كامل، فيُعاقب بالعقوبة المناسبة وفقًا لما ينص عليه القانون. أما في حالة تخلف ركن من أركان الجريمة، فإن المسؤولية الجنائية تنعدم، ولا يُحاسب الشخص جنائيًا على فعله. ومع ذلك، إذا تسبب الفعل غير المسؤول عنه جنائيًا في إحداث ضرر للمجتمع، فإن للمجتمع الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية نفسه من هذا الضرر، بما يتناسب مع خطورة الوضع وظروفه [41] .
معنويات الجريمة تشمل جانبين رئيسيين مرتبطين بالحالة العقلية والنفسية للفرد: الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية. الركن المعنوي يعبر عن الحالة الذهنية التي

توجه الفاعل نحو ارتكاب فعل محظور، بينما المسؤولية الجنائية هي التبعة القانونية التي تُفرض على من ارتكب هذا الفعل.

لا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا بارتكاب جريمة، وهي تقتضي وجود شرطين أساسيين: الإدراك وحرية الاختيار.

الإدراك يشير إلى قدرة الشخص على فهم طبيعة أفعاله ومدى تحريمها قانونيًا، وهو ما يُعرف بالأهلية الجنائية. الأشخاص الذين يفتقدون هذه القدرة، كالصغار غير المميزين والمجانين، لا يمكن تحميلهم المسؤولية لأنهم لا يدركون أفعالهم أو لا يميزون بين الصحيح والخطأ.

أما حرية الاختيار فهي قدرة الفاعل على اتخاذ قراره بحرية دون تأثير إكراه خارجي، ومن يضطر للقيام بفعل إجرامي تحت الإكراه يفقد هذه الحرية ولا يتحمل المسؤولية الجنائية.

في التطبيق العملي، يُبحث أولاً عن مدى توفر الإدراك، فإذا وُجد، يُنظر في وجود حرية الاختيار. أما إذا افتقد الفاعل الإدراك، فلا حاجة لمناقشة حرية الاختيار، لأن غياب الإدراك يُعني فقدان الأهلية للتمييز واتخاذ القرار [42].

من المعروف أن حرية الاختيار ليست مطلقة، بل تتأثر بعدة عوامل داخلية وخارجية. عندما تكون هذه العوامل غير مؤثرة بشكل كبير، يُعتبر الإنسان مسؤولًا جنائيًا عن أفعاله. أما إذا قللت هذه العوامل من قدرة الشخص على اتخاذ قراره بحرية، فإن المسؤولية الجنائية قد تُلغى أو تُخفف. فالشخص الذي يُجبر على ارتكاب فعل جرمي تحت الإكراه لا يُحاسب جزائيًا لأنه فقد حرية الاختيار، وكذلك من اضطرته الظروف الضرورية للقيام بفعل إجرامي، إذ إن عدم وجود الإكراه أو الضرورة يعني أن الشخصين لم يكونا ليقدما على ذلك الفعل بحرية [43].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على جريمة تعاطي السلائف الكيميائية في المسؤولية الجنائية

Subsection Two

The Consequences of the Crime of Using Chemical Precursors on Criminal Liability

للبحث في أثر جريمة تعاطي السلائف الكيميائية على المسؤولية الجنائية، لا بد من التمييز بين حالتين: الأولى تتعلق بالتعاطي الاختياري، والثانية بالتعاطي القسري أو الاضطراري. وسنتناول كل حالة على حدة:

أولاً: أثر التعاطي الاختياري في المسؤولية الجنائية:

نقسم هذه الحالة إلى نوعين:

1. **التسمم بالمخدرات مع توقع ارتكاب الجريمة:**
2. يُحاسب المتعاطي مسؤولية كاملة عن جريمة مقصودة إذا كان قد توقع، أثناء وضعه نفسه في حالة تعاطي بالمخدر، احتمال وقوع أفعال إجرامية. وتعتمد المسؤولية هنا على مفهوم القصد الاحتمالي الذي يتواجد قبل حالة السُكر، حين يكون المتعاطي بكامل وعيه وإدراكه، وهو ما يكفي لإثبات وجود القصد الجنائي.
3. تُشترط في هذه الحالة توافر عنصرين للقصد الاحتمالي عند قيام الفاعل بوضع نفسه في حالة تعاطي نتيجة خطأه: توقع النتيجة الجرمية وقبوله المخاطرة بها.
4. **التسمم بالمخدرات عمدًا بغرض ارتكاب الجريمة:**

إذا تعمد الشخص وضع نفسه في حالة تسمم بالمخدرات لتعزيز عزيمته أو استمداد الشجاعة اللازمة لارتكاب جريمة معينة، فإنه يُحاسب بمسؤولية كاملة عن الجريمة المرتكبة. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر سكره ظرفًا مشددًا للعقوبة.

ويرجع ذلك إلى أن القصد الإجرامي الكامل تحقق قبل التعاطي، مما يعكس درجة خطورة مرتفعة للفرد في نظر القانون. وتعزيز العقوبة هنا يعكس استخدام التعاطي كوسيلة لتحقيق الهدف الإجرامي، مما يدل على تصميم واضح وشخصية إجرامية عالية الخطورة.[44].

ثانياً: أثر التعاطي القسري أو الاضطراري في المسؤولية الجنائية:

تُعد هذه الحالة الوحيدة التي يعترف فيها المشرع العراقي بأنها تُنهي المسؤولية الجنائية. فالمسؤولية عن الأفعال المرتكبة تحت تأثير المخدرات تُلغى فقط إذا كان تناول المخدر ناتجًا عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، وليس بتصرف إرادي من الشخص. أما إذا كان التعاطي إراديًا وارتُكبت جريمة أثناء تأثير المخدر، فلا يعفى المتعاطي من المسؤولية.

الحادث المفاجئ والقوة القاهرة هما مفهومان مترادفان عمليًا، ويمثلان ظرفًا غير متوقع ولا يمكن تجنبه أو دفع أثره. في القانون المدني، لهذه المفاهيم دور مهم عند البحث في المسؤوليات العقدية والتقصيرية، بينما في القانون الجزائي مكانها محدود.

الحادث المفاجئ غالبًا يرتبط بخطأ أو جهل الشخص بخصوص المادة التي تناولها، مما يؤدي إلى فقدانه الوعي أو الإرادة، مثل تناول مادة مخدرة معتقدًا أنها عصير، أو

أكل طعام يحتوي على مخدر دون علمه. أما القوة القاهرة، فتشمل الإكراه المادي أو المعنوي والضرورة، مثل إجبار شخص بالقوة على تناول مخدر، أو حالة التخدير أثناء العملية الجراحية، أو تناول المخدر لأغراض علاجية مع فقدان الإرادة أو الوعي.

لكي يستفيد الشخص من مانع المسؤولية في حالة وقوعه تحت تأثير حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، يجب أن يكون تناول المخدر بدون خطأ منه، أي أن يكون ملتزمًا بواجبات الحيطة ولم يكن متوقعًا له وقوع هذا الضرر.

أما الحكم في حالة التسمم الناتج عن هذه الظروف، فهو منع العقاب عن الشخص الذي فقد وعيه أو إرادته تمامًا وقت ارتكاب الجريمة. لكن إذا لم تُفقد هذه القوة تمامًا، وإنما أضعفها المخدر بشكل كبير، فلا يعفى الشخص من العقاب، وإنّما يُخفف فقط [45].

الخاتمة

Conclusion

وفي نهاية بحث، نتوصل للنتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج:

- **سلائف** (اسم): "سلائف" هو جمع "سلفة"، والجمع الآخر هو "سِلفات". أما "سِلْفة المرأة" فتعني زوجة أخي زوجها.
- **استلفَ**)فعل :"استلف" معناه اقترض، وهو فعل يدل على طلب شيء (غالبًا مال) لفترة مؤقتة. الفاعل هو "مُستلِف" والمفعول "مُسْتَلَف". مثلاً: "استلف مبلغًا من المال" يعني أنه اقترضه.
- **السلائف الكيميائية:** هي المواد التي تُستخدم في صناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير قانونية.
- **أثر التعاطي على المسؤولية الجنائية ينقسم إلى حالتين:**

1. **التعاطي الاختياري:**
   - التسمم بالمخدرات مع توقع ارتكاب الجريمة.
   - التسمم بالمخدرات عن قصد بهدف ارتكاب الجريمة.
2. **التعاطي القسري أو الاضطراري:**
   - هذه الحالة فقط تمنع المسؤولية الجنائية حسب المشرع العراقي، إذا كان تناول المخدر نتيجة حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.
   - أما إذا كان التعاطي إراديًا وارتكب الشخص جريمة أثناء تأثير المخدر، فلا يعفى من العقاب.

ثانياً: المقترحات:

- يعتمد النموذج القانوني لجريمة التعاطي على وجود ركن مادي وركن معنوي، ولذلك يُفضل أن تُعتبر هذه الجريمة دائمًا مقصودة ولا تُعتبر مجرد خطأ غير مقصود.
- يتطلب وجود القصد الجرمي العام أن يكون الفاعل على علم بأن المادة التي يتعامل معها مخدرة وغير مشروعة، وأن تكون إرادته موجهة نحو ارتكاب الفعل بشكل متعمد.
- في حال العثور على مادة مخدرة في مسكن شخص ما، لا يعني ذلك بالضرورة أن هذا الشخص هو الحائز عليها. قد تكون المادة قد وضعت بهدف الإيقاع به أو من قبل أحد أفراد أسرته لتعاطيها. إذا أنكر المتهم علمه بوجود

المادة، يجب على المحكمة أن تستنتج ذلك من ظروف الواقعة، مثل امتلاك المتهم مفتاح المكان الذي وجدت فيه المادة، أو إذا كان المكان محصور الدخول فيه عليه فقط دون إثبات دخول شخص آخر.

- يجوز للمحكمة تبرئة المخبر الذي يعمل لصالح رجال الأمن إذا اشترى الحشيش بغرض تسهيل ضبط المتهم في جرم مشهود. وإذا دخن المخبر كمية بسيطة أثناء التظاهر بتجربتها، فلا يُعاقب، لأن شرط شراء المخدر يستلزم تجربة المادة، وهذا لا يدل على وجود القصد الجرمي لديه، بل على إثبات جديته في الصفقة.

الهوامش
Endnote

[1] السلائف الكيميائية، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
[2] ما هي الأسلحة الكيميائية؟، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.opcw.org/ar/mlna/ma-hy-alaslht-alkymyayyt

[4] السلائف الكيميائية، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
[5] السلائف الكيميائية، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
[6] ما هي الأسلحة الكيميائية؟، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.opcw.org/ar/mlna/ma-hy-alaslht-alkymyayyt
[7] المادة 17 من قانون المخدرات.
[8] المحامي عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994، ص 154
[9] **أحمد الفيومي: المصباح المنير 1 ، ص 403 ، ابن منظور: لسان العرب ج 11 ص 382.**
[10] **علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، ط 2000 ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، هامش ص 578.**
[11] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس.
[12] **البخاري: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي حديث رقم 2554**
ص 510 ، ،وانظر د منذر عرفات زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط 1 ، 1421 ه- 2001 م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن ،ص 78.
[13] **إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات : المعجم الوسيط، ط 4 ، 1425 هـ - 2004 م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج 1، ص 411.**
[14] **د. يوسف الرفاعي، المسؤولية الجنائية، الموسوعة العربية، دمشق، سورية، ص1.**
[15] الفيروز أبادي: القاموس المحيط ج 4ص 339 ، ابن منظور: لسان العرب ج 14 ص 190.
[16] إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط ج 1ص 141.
[17] الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ط 1 ، هـ 1418- 1998 ص 108.
[18] ابن منظور: لسان العرب ج 14 ص 190.
[19] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 1424 ه- 2003 م، مكتبة دار التراث، القاهرة ج 1ص 339
[20] لي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات–القسم العام– ط 2000 الدار الجامعية، بيروت ص 591- 592 ، فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام – ط 2001 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 22 ، محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: القسم العام من قانون العقوبات، ط 2002 م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 483.
[21] **محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، طبع دار الكتب اللبناني، ص248.**
[22] **مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية، طبعة أولى، مكتبة القبطان، بغداد، العراق، 1998م، ص6.**

[23] **د. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005م، ص12.**

[24] **د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي (منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م، ص231-232.**

[25] **هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي روى عن الحسن بن علي الحيلي، ومحمد بن المعلى الأزدي، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو العز بن كادش وغيرهما له مؤلفات كثيرة منها: الحاوي الكبير، والإقناع في التفسير، وأدب الدنيا والدين، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وقانو ن الوزارة، وسياسة الملك وغيرها، قال عنه الخطيب: كان ثقة، مات سنة 450 عن عمر يناهز 80 سنة . السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، طبعة 1977 ، دار المعرفة بيروت، ج 5ص 267 ، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري بيروت، ج 3ص 285.**

[26] **أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 1 ،1410- 1990 ، ص 361 ،منذر عرفات –زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ص 130**

[27] هو الإمام أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، مغربي الأصل نسبته إلى بعمر بن مالك، ولد بالمدينة سنة 719 هـ، تعلم بها حتى برع وصار فقيها، رحل إلى مصر والقدس والشام تولي القضاء بالمدينة سنة 793 هـ، من تصانيفه: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،شرح مختصر ابن الحاجب، تسهيل المهمات...وغيرها، مات بالمدينة سنة 799 هـ، خير الدين الزركلي: الأعلام، ط 15، 2002 م، دار العلم للملايين، بيروت، ج 1ص 52 ، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1ص 68

[28] ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1 ، 1406 هـ - 1986 م، مكتبة الكليات الأزهرية، ج 2ص 219.

[29] ذكر ابن نجيم الحنفي سبعة أوجه للتفرقة بين الحدود والقصاص في كتابه الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت 1405- 1985 ، ص 129 في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات.

[30] و الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي من كبار فقهاء الحنايلة ولد سنة 541 هـ بجماعيل وهي قرية من قرى نابلس بفلسطين تعلم بدمشق ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ وأقام أربعين سنة ثم عاد إلى دمشق ، له مؤلفات عديدة منها: روضة النظر في أصول الفقه، والمقنع، والمغني، وذم التأويل، وذم الموسوسين، وذم مدعو التصوف، والتوابين، والكافي والعمدة ، توفي رحمه الله سنة 620 هـ، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب ج 5 ص 88 ، الزركلي: المرجع السابق ج 4ص 67 ، ابن كثير: البداية والنهاية ج 13 ص 99

[31] ابن قدامة : المغني، ج 9 ص 318 ،وانظر د منذر عرفات زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ص 130

[32] وهو الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي فقيه نحوي فرضي قدم القاهرة ودرسّ بها وأفتى وصنف ونشر الفقه، توفي بها في رمضان سنة 743 هـ من تصانيفه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، و شرح الجامع الكبير للشيباني ، وشرح الدر المختار للموصلي، وكلها في فروع الفقه الحنفي، وباكورة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب. أبو الوفاء محيي الدين القرشي الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط 2 ، 1413 – 1993 ، ج2 ص520 ، الزركلي: الأعلام ج 4ص 210 ، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ج 6 ص265 ، حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، 1402-1982 ص 569

[33] الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ط 2 ج 6، ص 97

[34] المادة 5والمادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، فضيل العيش: قانون الإجراءات الجنائية – قانون العقوبات – قانون مكافحة الفساد ص 164 و 172

[35] **منذر عرفات زيتون : الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ص 78**

[36] **محمد نعيم ياسين: أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية ، مجلة الشريعة والقانون ، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية ، نصف سنوية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 16 ، شوال 1422 ه يناير 2002 ، ص 29**

[37] **علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات ص 578.**

[38] هو الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم قرأ القراءات والفقه، كان في المراحل الأولى من حياته العلمية حنبلي المذهب ، درس على ابن المني وابن شاتيل ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ودرس على ابن فضلان وبرع في الخلاف ، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة ، علّم بمصر وتصدر بالجامع الظافري بالقاهرة ، ترك نحو عشرين مصنفا منها : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في علم الأصول ، وأبكار الأفكار في علم الكلام ، ودقائق الحقائق ،ورموز الكنوز ، توفي رحمه الله سنة 631 ه ، أبو العباس ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، ج 3ص 293 ، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب ج 5 ص 144

[39] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، مصر 1332- 1914 ، ج 1ص 215 ، وانظر أيضا عبد القادر عودة: المرجع السابق ج 1ص 336 ، عادل يحيى قرني علي: النظرية العامة للأهلية الجنائية دراسة مقارنة، ط 2000 م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص 17

[40] عبد القادر عودة :التشريع الجنائي ج 1ص 340

[41] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي ج 1ص 337

[42] **الدكتور عبّود السـرّاج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، (نظرية المسؤولية الجنائية والعقوبة)**
، جامعة دمشق، دمشق، سورية، ص42-43.

[43] **د.عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام ،المطبعة الجديدة، 1990م، ص311-312-313.**

[44] د. عبود السراج، المرجع السابق، ص55-56-57.

[45] د. عبود السراج، المرجع السابق، ص55-56-57.

المصادر

Reference

i. Lawyer Salah Youssef Agha, Explanation of the Narcotics Law, Damascus, 1979.
ii. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code – Special Part, 6th Edition, 1964 .Professor Pierre Bouzat, Theoretical and Practical Treatise on General Criminal Law, Paris.
iii. Dr. Abdul-Wahab Homod, General Criminal Law, Damascus, 1963.
iv. Lawyer Abdul-Wahab Badrah, Drug Crimes, Al-Daoudi Press, Damascus, 1994.
v. Dr. Abboud Al-Sarraj, Explanation of the Penal Code – General Part, Damascus University Publications, 2007, p. 321.
vi. Ahmad Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir, Vol. 1, p. 403; Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Vol. 11.
vii. Ali Abdul-Qader Al-Qahwaji, Penal Code – General Part, 2000 Edition, University House, Beirut, Lebanon, Footnote.
viii. Mohammed Murtada Al-Zubaidi, Taj Al-Arous.
ix. Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Book of Emancipation, Chapter: Dislike of Arrogance Over Slaves, Hadith No. 2554.
x. Dr. Mundhir Arafat Zaitoun, Juveniles: Their Responsibility and Care in Islamic Sharia, 1st Edition, 2001, Majdalawi Publishing, Jordan.
xi. Ibn Hajar, Fath Al-Bari, Chapter: The Slave is a Guardian Over His Master’s Property, Vol. 5.
xii. Ibrahim Mustafa & Ahmed Hassan Al-Zayyat, Al-Mu'jam Al-Wasit, 4th Edition, 2004, Al-Shorouk Library, Cairo, Vol. 1.
xiii. Dr. Youssef Al-Rifai, Criminal Responsibility, The Arab Encyclopedia, Damascus, Syria.

xiv. Al-Fayrouzabadi, Al-Qamus Al-Muhit, Vol. 4, p. 339; Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Vol. 14.
xv. Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayyat, et al., Al-Mu'jam Al-Wasit, Vol. 1.
xvi. Al-Raghib Al-Asfahani, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, 1st Edition, 1998, p. 108.
xvii. Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Vol. 14.
xviii. Abdul-Qadir Awdah, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, 2003 Edition, Vol. 1.
xix. Ali Abdul-Qader Al-Qahwaji, Penal Code – General Part, 2000 Edition, University House, Beirut.
xx. Fetouh Abdullah Al-Shazly, Explanation of the Penal Code – General Part, 2001, University Press, Alexandria.
xxi. Mohammed Zaki Abu Amer & Suleiman Abdul-Moneim, General Part of the Penal Code, 2002, New University House, Alexandria.
xxii. Mohammed Bissar, Faith, Morality, and Their Impact on the Life of the Individual and Society, Lebanese Book House.
xxiii. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Impediments to Criminal Responsibility in Islamic Sharia and Arab Criminal Legislations, 1st Edition, Captain Library, Baghdad, 1998.
xxiv. Dr. Sami Jamil Al-Fayyad Al-Kubaisi, Lifting Criminal Responsibility in Causes of Justification, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2005.
xxv. Dr. Ali Abdul-Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code – General Part: Criminal Responsibility and Criminal Punishment, Al-Halabi Publications, 2008.
xxvi. Al-Subki, Tabaqat Al-Shafi'iyyah Al-Kubra, 1977 Edition, Dar Al-Ma'arifah, Beirut; Ibn Imad Al-Hanbali, Shadharāt Al-Dhahab, Vol. 5.
xxvii. Abu Al-Hasan Al-Mawardi, Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, 1st Edition, 1990, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Lebanon, p. 361; Mundhir Arafat Zaitoun, Juveniles and Their Responsibility in Islamic Law.

xxviii. Khairuddin Al-Zarkali, Al-A’lam, 15th Edition, 2002, Vol. 1, p. 52; Omar Reda Kahhala, Dictionary of Authors, Vol. 1.

xxix. Ibn Farhun, Tabsirat Al-Hukkam, 1st Edition, 1986, Vol. 2.

xxx. Ibn Najim Al-Hanafi, Al-Ashbah wal-Nadha’ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985, regarding “Hudud are repelled by doubts”.

xxxi. Ibn Qudamah, Al-Mughni, Vol. 9; see also Mundhir Arafat Zaitoun.

xxxii. Abu Al-Wafa Al-Qurashi Al-Hanafi, Al-Jawahir Al-Mudiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah, 2nd Edition, 1993, Vol. 2.

xxxiii. Al-Zarkali, Al-A’lam, Vol. 4, p. 210; Omar Reda Kahhala, Dictionary of Authors, Vol. 6.

xxxiv. Haji Khalifa, Kashf Al-Zunun, Dar Al-Fikr, 1982.

xxxv. Al-Zayla’i, Tabyin Al-Haqa’iq Sharh Kanz Al-Daqa’iq, 2nd Edition, Vol. 6.

xxxvi. Mundhir Arafat Zaitoun, Juveniles: Their Responsibility and Care in Islamic Sharia.

xxxvii. Mohammed Naeem Yaseen, The Impact of Mental and Psychological Illnesses on Criminal Responsibility, Journal of Sharia and Law, Issue 16, UAE University, 2002.

xxxviii. Ali Abdul-Qader Al-Qahwaji, Penal Code.

xxxix. Ibn Khallikan, Wafayat Al-A’yan, Vol. 3, p. 293; Ibn Imad Al-Hanbali, Shadharāt Al-Dhahab, Vol. 5.

xl. Al-Amidi, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Al-Ma’arif Press, Egypt, 1914.

xli. Adel Yahya Qarni Ali, General Theory of Criminal Capacity: A Comparative Study, 2000, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo.

xlii. Dr. Abboud Al-Sarraj, Explanation of the Penal Code – General Part, Vol. 2: Theory of Criminal Responsibility and Punishment, University of Damascus.

xliii. Dr. Abdul-Wahab Homod, Comprehensive Explanation of the Penal Code – General Part, Al-Jadidah Press, 1990.
xliv. Chemical Precursors, article published at:
xlv.]https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar(
xlvi. What Are Chemical Weapons?, Organization for the Prohibition of Chemical Weapons (OPCW), available at:
xlvii.]https://www.opcw.org/ar/mlna/ma-hy-alaslht-alkymyayyt](https://www.opcw.org/ar/mlna/ma-hy-alaslht-alkymyayyt